الأحكام التي افترق فيها اللمس والمس عند الشافعية – دراسة فقهية –

The rulings on which touching and feeling differ according to the Shafi'i school - a jurisprudential study-

أ.م.د. لقمان حسن عبدالله*

Asst. Prof. Dr. Luqman Hassan Abdullah

Dr.luqman.hassan.abdullah@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٧-٢٩٣٥-٤٣٩٧

المستخلص

الحمد لله الذي نصب للحق أدلة وبينات، واستشهد لدعاوى العباد ذوي العدالة والمروءات، وأقام على قمح الأرض والسماوات، وصلى الله وسلم على من هدي القضاة بشريعته، واستبصر الحكام بهديه، وأظهر الله دينه على الدين كله، وقد عمته الأمور وبعد:

وقد تنوعت علوم الفقه الإسلامي وتفرعت، ومن بينها علم الفروق الفقهية الذي اهتم به كثير من العلماء وأفردوه بالبحث ووقف على اختلاف المذاهب الفقهية، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق الدقيقة بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وعللها، وبالتالي تزيد كثيراً من الشبه وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها، حتى قال بعض العلماء: (الفقه فرق وجمع).

الكلمات المفتاحية: اشباه، نظائر، فروق، فقه، شرع.

Abstract

Praise be to Allah, who established clear evidence for the truth and provided proofs, who supported the claims of just and virtuous people, maintained the balance of the earth and the heavens, and blessings and peace be upon the one whose guidance judges followed through his Sharia, by which

* جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن الكريم.

rulers were enlightened, and by which Allah made His religion prevail over all other religions, spreading widely over matters.

Islamic jurisprudence sciences have diversified and branched out, among which is the science of jurisprudential differences, which many scholars have paid special attention to, dedicating research to it and examining the differences among jurisprudential schools. It develops understanding, expands perception, clarifies subtle differences between issues that appear similar but differ in their rulings and underlying reasons, and consequently increases awareness of nuances, enhancing precision in judging rulings when distinguishing between them. As some scholars said: 'Jurisprudence has differences and unity.'

Keywords: Analogues, counterparts, differences, jurisprudence, Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي نصب للحق أدلة وبينات، واستشهد لدعاوى العباد ذوي العدالة والمروءات، وأقام على قمح الأرض والسماوات، وصلى الله وسلم على من هدي القضاة بشريعته، واستبصر الحكام بهديه، وأظهر الله دينه على الدين كله، وقد عمته الأمور وبعد: فلا يخفى على طالب العلم الشرعي أن علم الفقه له مكان عظيم ومنزلة كبيرة على سائر العلوم إذ به يعرف الحلال والحرام وهما صلب الدين، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[١]. وقد تنوعت علوم الفقه الإسلامي وتفرعت، ومن بينها علم الفروق الفقهية الذي اهتم به كثير من العلماء وأفردوه بالبحث ووقف على اختلاف المذاهب الفقهية، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق

(١) اخرجه البخاري: صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: (ت١٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ٢٥/١، برقم(٧١).

الدقيقة بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وعللها، وبالتالي تزيد كثيراً من الشبه وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها، حتى قال بعض العلماء: (الفقه فرق وجمع)[1].

ولما كان لهذا الأسلوب، وهو دراسة الفرق بين حكمين شرعيين، من أثر في تحرير كل قضية علمية، وبيان أحكامها التكليفية، وتحقيق أدلتها، وإبراز كل منها على حدة، وإثبات استقلاليتها، وتركيزها في الأذهان، فقد شمر عن ساعد الجد بعض طلبة العلم الشرعي لدراسة هذه القضايا متخذين من تنصيص العلامة السيوطي – رحمه الله تعالى – عليها ضوءاً يسيرون خلفه، ومنطلقاً يتجدد لتغطية مفرداتها.

فتبين بذلك ما للفقه في الدين من مكانة ومنزلة مرموقة، فأشرف العلوم علوم أحكام أفعال العباد، إذ الله لم يخلق الخلق عبثاً بل خلقهم لتحقيق أسمى الغايات وهي العبادة ولا يتحقق ذلك إلا بالتفقه في الدين إلا وإن من الأمور التي ينبغي للمرء معرفتها وفقهها أحكام اللمس وما تنتقض به الطهارة فلا تصح معه العبادة وما لا تنتقض به، فأحببت أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أبين فيه مباحثه ومسائله وما يتعلق به سائلاً الله عز وجل الإعانة والتوفيق. ولا أخفي سراً: فقد كنت أحسب أن هذا الموضوع محصور المسائل، محدود الأقوال، ومع أيام هذا البحث ولياليه شدني ما كتب فيه من حسن تقرير، وجودة تحقيق، وتلقيح مناط، وتفريع مسائل. وقد آثرت أن أجعله في ثلاثة مباحث بعد المقدمة:

التمهيد: معنى الفروق الفقهية والاشباه والنظائر

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول معنى الفروق الفقهية

المطلب الثاني تعريف الفروق الفقهية

المطلب الثالث: موضوع علم الفروق الفقهية

المبحث الاول: علاقة علم الفروق الفقهية بعلم الاشباه والنظائر وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول معنى الأشباه والنظائر

---

(1) الفروق الفقهية: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (ت ١٤٢٧ هـ)، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، ط١، د.ت، ص٥٢؛ المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (ت ٧٩٤ هـ)، تحقبق: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة، ط٢، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ٦٩/١.

المطلب الثاني العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

المطلب الثالث نشأة علم الفروق الفقهية

المبحث الثاني: التعريف باللمس والمس والفرق بينه وبين اللمس في الكتاب والسنة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللمس والمس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين اللمس والمس في الكتاب والسنة

المطلب الثالث: حكم اللمس والمس وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثالث: ما افترق فيه اللمس والمس وفيه سبع مسائل

افترقا في أحكام:

المطلب الاول: ما يخص اللمس وفيه اربع مسائل

الأولى: أن شرط اللمس اختلاف النوع.

الثانية: شرطه تعدد الشخص.

الثالثة: يكون بأي موضع كان من البشرة، والمس يختص ببطن الكف.

الرابعة: ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس.

المطلب الثاني: ما يخص المس وفيه ثلاثة مسائل

الاولى: لا يختص بالفرج.

الثانية: يختص بالأجانب.

الثالثة: لا ينقض العضو البائن بخلاف الذكر البائن في الأصح.

ثم الخاتمة فقد أودعتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة، سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يقينا عثرات القلم وزلات اللسان، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بأحكام اللمس والمس.

٢- درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيان مذهب الإمام الشافعي في كل مسألة. حرصاً مني على إخراج المسائل بأسلوب مبسط يسهل معه معرفة الحكم في المسألة.

٣- حرصت على نقل أقوال الشافعية من مصادرهم الأصلية.

٤- ذكرت أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.

٥- خرجت الأحاديث الواردة في البحث مبيناً الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٦- بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٧- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.

٨- بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

٩- وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتباً حسب الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.

التمهيد

معنى الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

المطلب الأول

معنى الفروق الفقهية

هناك ارتباط بين المصطلحين "الأشباه والنظائر" و "الفروق" إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق، لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر، بينهما نظيرة أيضاً وهي وجه الشبه الضعيف.

والذي دفع العلماء الى التأليف بعنوان "الفروق" هو ما كشفه العلماء من وجود مسائل متشابهة متحدة في صورها ومختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور إحصاؤها وتبدو أهمية الفروق على ما نبه عليه الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال في مقدمته "القواعد " الثاني . من أنواع الفقه . معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع.

المطلب الثاني

تعريف الفروق الفقهية

اولا: تعريف الفروق الفقهية في اللغة:

الفروق في اللغة: جمع فرق، والفرق خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، فرق الشيء يفرقه فرقاً إذا فصل بين أجزائه. وتدور مادة كلمة (فرق) حول الفصل والتمييز، ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [١] أي: نبين فيه الأحكام وفصلناه [٢]. أي: يقضي، ويفصل، وقوله: ﴿فَالْمُلْقِيَاتِ فَرْقًا﴾ [٣] يعني الملائكة تأتي بما يفرق بين الحق والباطل [٤]. ولذلك فإن القرآن الكريم فرقانًا، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل قال تعالى: ﴿مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [٥] ، والفاروق عمر بن الخطاب له لتفريقه بين الحق والباطل. أو أظهر الإسلام بمكة فرق بين الإيمان والكفر.

تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح:

عرفت الفروق الفقهية اصطلاحاً بعدة تعريفات كلها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في القيود والحدود والألفاظ ومن تلك التعريفات ما يأتي:

أولاً: عرفها السيوطي رحمه الله بأنها: ((الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلة)) [٦].

---

(١) سورة الاسراء: الاية (٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت ٥٠٢هـ)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، د.ت، ص٦٣٣.

(٣) سورة المرسلات: الاية (٤).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ٣٠١/٨.

(٥) سورة ال عمران: الاية (٤).

(٦) القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني، (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر

ثانياً: وقيل في تعريفه: (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم)[١].

ثانيا: تعريف كلمة الفقيه:

فقيه: لغة: مطلق الفهم[٢]. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [٤].

واصطلاحاً: هو: العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

المطلب الثالث

موضوع علم الفروق الفقهية

من عادة أهل العلم والمصنفين أنهم يتعرضون في مقدمات مباحثهم موضوع العلم الذي يبحثون فيه، وذلك لأن بيان موضوع العلم من مقدمته المهمة التي يعنى بمعرفتها قبل الخوض في تفاصيله،

والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٢٩/١؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ص٧.

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، (ت ١٤٢٣ هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، د.ت، ص١٦.

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، ٢٤٦/٢.

(٣) سورة طه: من الاية (٢٨).

(٤) سورة هود من الاية: (٩١).

(٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر، (ت ١٩٣٢ م)، ١٢/١.

وهذا أحد المبادئ العشرة [١]. والمراد بموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فمثلاً موضوع أصول الفقه الأدلة، أو الأدلة والأحكام حسب اختلاف العلماء.

المبحث الاول

علاقة علم الفروق الفقهية بعلم الاشباه والنظائر

المطلب الاول

معنى الأشباه والنظائر

قبل البدء بدراسة الفروق الفقهية بين الشهادة والرواية لا بد من التعرف على هذا العلم الجليل، وبيان معنى مصطلحاته، ليكون القارئ الكريم على اطلاع ودراية وفهم واضح لمفردات البحث الذي يتناول هذه الجزئية. **معناه لغة:** جمع شبه وشبيه وشبيهه وهو المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله [٢].

قال ابن فارس: الشين والباء والهاء أصل واحد يدلّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً[٣]. أما النظير فهو: المثل المساوي، وهذا نظير هذا أي مساويه، والجمع نظراء [٤]. والنظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال [٥].أما من الناحية الاصطلاحية فقياس الأشباه: هو أن يجتنب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة- تَاريخيّة: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، (كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، ص٢٦.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ١٩٣/١؛ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ-١٩٩٥م)، ٥٠٣/١٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ت ١٤٠٨ هـ)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ٢٤٣/٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت، ٦١٢/٢.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (٧٤٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ١٨٧/٤.

به[١]، ومثال ذلك: "إلحاق العبد المقبول بالحر، فإن له شبهاً بالفرس من حيث المالية، وشبهاً بالبحر، لكن مشابَهتُه بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر " [٢].

وعرفه الحموي في شرحه للأشباه والنظائر بقوله: "أي الأشباه والنظائر المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً " [٣].

اولا: الأشباه: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم أيضاً، وهي التي تتخرج عن القواعد الفقهية.

ثانيا: النظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في الظاهر، وتختلف في الحكم، وهي مسائل (علم الفروق) الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة المختلفة حكماً، أو علة. هذا هو وجه الاختلاف والمغايرة بين فن (الفروق) وبين فن (الأشباه والنظائر)[٤].

المطلب الثاني

(١) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، ١٨٢/٢.

(٢) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت بعد ١١٥٨ هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٦م)، ١٠٠٤/١.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٣٨/١.

العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

أما العلاقة بينهما فإن (الأشباه والنظائر) عاملة شاملة (للفروق) لوجود الشبه الضعيف بين الفرعين المختلفين في الحكم، مع وجود الناظرة الصحيحة بينهما، ولهذا الارتباط جمع الفقهاء – رحمهم الله – بين المصطلحين وغيرهم من الفنون الفقهية المشابهة الأخرى تحت عنوان (الأشباه والنظائر) لأن النظير إذا جمع مع الأشباه يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه[١].

المطلب الثالث

نشأة علم الفروق الفقهية

نشأ فن الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويراً المختلفة حكماً لمدرك خاص يقتضي ذلك التعريف.

فقد ورد في النصوص الشرعية طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية. ومن ذلك في كتاب الله تعالى جاء النص على التفرقة بين الربا والبيع، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢]. وفي السنة النبوية المطهرة ورد التفريق بين أحكام ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحكم، فورد التفريق بين بول الغلام وبول الجارية كما في حديث ليلية بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي ﷺ في حجر رسول الله – ﷺ– فبال عليه، فقلت: ألبس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» [٣]. ففرق بين بول الغلام والجارية في الحكم مع تشابههما في الصورة الظاهرة، ثم تلا عصر الوحي عصر الصحابة وقد ورد في كلامهم ما يدل على تفريقهم بين النظائر المتشابهة، ومما يدل على ذلك خطاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي

---

١) معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، (كان حَيًّا ٣٩٥ هـ)، وجزءًا من من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري، (ت ١١٥٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩١)، ص٢٠٢.

٢) سورة البقرة: من الاية (٢٧٥).

٣) اخرجه ابو داوود: سنن ابي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ت ١٤٣٨ هـ)، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٢٧٩/١، برقم(٣٧٥)؛ قال ابن حجر العسقلاني: رِجَاله ثِقَات. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت، ٩٤/١.

موسى الأشعري حيث قال له: «اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى» (١). ثم تلا ذلك عصر التابعين ومن تبعهم من الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم فكثرة الفروق الفقهية على ألسنتهم، والناظر في كتبهم الفقهية يجد التنبيه على المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، (٢).

المبحث الثاني

التعريف باللمس والمس والفرق بينه وبين اللمس في الكتاب والسنة

المطلب الأول

تعريف اللمس لغة واصطلاحاً والفرق بينه وبين المس

أولا: تعريف اللمس في اللغة:

اللمس لغة: بفتح فسكون مصدر لمس الشيء، مسه بيده فهو لا مس، ولمس المرأة باشرها. واللام والميم والسين أصل واحد يدل على تخب شيء ومسيسه أيضاً. تقول: تلمست الشيء إذا تطلبته، ويأتي بمعنى الحس(٣)

وقال ابن الأعرابي: اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم جوهر(٤). وقال الراغب الأصفهاني: "المس مطلقا: لأنه يفاز لمس يترك بظاهر البشرة، واللمس والملامسة المجامعة مجازاً"(٥).

---

(١) اخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٣٦٧/٥، برقم(٤٤٧١).

(٢) ينظر: قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، (١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، ٥٤/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٢١٠/٥.

(٤) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، د.ت، ٣١٦/١٢.

(٥) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، (١٤١٢هـ– ١٩٩٣م)، ص٧٦٧.

ثانيا: تعريف اللمس في اصطلاح الفقهاء:

هو: قوة منبثة في جميع البدن تترك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك عند التماس الاتصال به [١].

وقيل هو: إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف بليد؛ لأنها آلة الغلبة[٢].

وقيل هو: أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما [٣]. وكما هو واضح من هذه التعاريف كلها تدل على أن المراد من اللمس ملاقاة البشرتين.

المطلب الثاني

الفرق بين اللمس والمس ومفهومهما في الكتاب والسنة

أولا: الفرق بين اللمس والمس:

ذكرت بعض الفروق بين اللمس والمس ومن ذلك:

أن متلقى لقاء الجسمين يسمى مساً، فإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي مساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة [٤]. أن المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب شيء وإن لم

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص٢٥٦.

(٢) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت ٥٤٣هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٥٦٤/١.

(٣) رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص١١١.

(٤) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، د.ط، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١٧٤.

يوجد والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس [١]. أن المس لصوق بإحساس، واللمس أقل تمكناً من الإصابة وهو أقل درجاتها[٢].

ثانيا: مفهوم اللمس في القرآن الكريم:

ورد ذكر اللمس والمس في عدة آيات من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [٣].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [٤].

٣- قول الله تعالى: ﴿فَقُلِ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ [٥].

٤- قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [٦].

واللمس في القرآن الكريم ليس مقصوراً على معنى واحد أو مفهوم واحد فإنه يكنى به عن النكاح حيث يقال مسها وماسها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [٧] والمسيس كناية عن النكاح. ويكنى به عن المس بالجنون قال تعالى: ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [٨]. والمس يقال في كل ما ينال من أذى كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [٩] وقوله تعالى: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ [١٠].وقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [١١].

---

(١) المفردات: الراغب الاصفهاني، ص٧٦٦.

(٢) معجم الفروق: الجزائري، ص٤٦٨؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د.ت، ص٧٩٩.

(٣) سورة النساء: من الاية (٤٣).

(٤) سورة الانعام: من الاية (٧).

(٥) سورة الحديد: من الاية (١٣).

(٦) سورة الجن: الاية (٨).

(٧) سورة البقرة: من الاية (٢٣٦).

(٨) سورة البقرة: من الاية (٢٧٥).

(٩) سورة البقرة: من الاية (٨٠).

(١٠) سورة البقرة: من الاية (٢١٤).

(١١) سورة القمر: الاية (٤٨).

ويكنى باللمس عن الجس باليد كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (١).

ويكنى باللمس عن الطلب كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ (٢)

ويطلق اللمس والمس على المباشرة في الفرج ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٣)

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٤). وقرئ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٥).

فاختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع.

الثاني: أن المراد بذلك: كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان.

قال ابن جرير: "وأولى القولين بالصواب قول من قال عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(٦) الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ" (٧).

وفيه يترك حبر الأمة ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم وتفسيره أولى من تفسير غيره لتلك المزية.

ثالثا: مفهوم اللمس في السنة:

ورد ذكر اللمس في عدة أحاديث من ذلك:

---

(١) سورة الانعام: من الاية (٧).

(٢) سورة الجن: الاية (٨).

(٣) سورة البقرة: من الاية (١٨٧).

(٤) سورة النساء: من الاية (٤٣).

(٥) سورة النساء: من الاية (٤٣).

(٦) سورة النساء: من الاية (٤٣).

(٧) اخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني، ٢٥٤/١، برقم(٥٠٠)؛ قال ابن التركماني: قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفى امكان اللقاء. الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١٢٤/١

١–حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة[١]وهي طرح الرجل ثوبه إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه؛ ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. قال ابن الأثير: "هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع"[٢].

٢–حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ " [٣]

٣–ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث البيعة أنها قالت: "والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك" [٤].

ويظهر من هذه الأحاديث أن اللمس الوارد فيها هو اللمس باليد وهو ليس مقصوراً على ذلك. بل ورد اللمس بمعنى البحث والتحري ومنه:

١– حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان" [٥].

٢–حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في شأن ليلة القدر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان"[٦].

---

(١) اخرجه البخاري: صحيح البخاري: ٣/٧٠، برقم(٢١٤٤).

(٢) غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط١، (١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م)، ١/٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٨/١٦٧، برقم(٦٨٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٦/١٥٠، برقم(٤٨٩١).

(٥) اخرجه مسلم: صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ت ١٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، (١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، ١/٣٥٢، برقم(٤٨٦).

(٦) اخرجه البخاري: صحيح البخاري، ٣/٤٧، برقم(٢٠٢١).

المطلب الثالث

حكم اللمس والمس وأدلة مشروعيتها

أن اللَّمْسَ والمَسَّ متقاربان في أمر الشهوة، وحصول الخلاف إذا وقعا في غير مظنة الشهوة، إلا أن الشافعي رضي الله عنه نظر في اللمس إلى شيء آخر، إذا كان الممسوس فَرْج الغير، وهو أنه بالمس هاتك حرمة الممسوس فرجه، فحكم بانتقاض وضوئه، منعاً له عن ذلك، ولهذا لم يحكم بانتقاض طَهَارة المَمْسُوس فرجه؛ لأنه لا هتك منه، بخلاف الملموس حيث انتقض طهره على أظهر القولين، لشمول معنى الشهوة، وكان الهتك أرجح المعنيين عند الشافعي رضي الله عنه والنظر إليه أولى، ألا تراه علل في مس فرج البهيمة لا يوجب حدثاً، فقال: لأنه لا حرمة لها، ولا تعُبّد عليها[١] وبناء المسألة لنا على الكتاب والمعاني، قال الله سبحانه وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}.

وقال ﷻ: {يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} والمسيس الجماع. روى الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " اللمس، والمس، والمباشرة جماع، ولكن الله عز وجل يكني بما شاء عما شاء ". وروي عن الشعبي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: " نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها "، فيه انقطاع بينهما. وعنه عن شريح أن رجلا تزوج امرأة، وأغلق عليها الباب، وأرخى الستر، ثم طلقها، ولم يمسها، فقضى لها شريح بنصف الصداق[٢].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١٦٦/١.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح، اللَّخمى الإشبيلى الشافعي، (ت ٦٩٩ هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط١، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١٨٠/٤.

المبحث الثالث

ما افترق فيه اللمس والمس وفيه ست مسائل افترقا في أحكام

المطلب الاول

ما يخص اللمس وفيه اربع مسائل

الأولى: أن شرط اللمس اختلاف النوع: قال الامام الشافعي: بعد ذكر طهارة الجنب {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة[١]

وذكر الحنفية: وحقيقة اللمس للمس باليد، وللجماع مجاز، أو هو حقيقة لهما جميعا لوجود المس فيهما جميعا، وإنما اختلف آلة المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما.[٢]

الثانية: شرطه تعدد الشخص.

ومثال تعدد الشخص مع تعدد الجنس أن يطأها بنكاح فاسد ويفرق بينهما ثم يطأها مرة أخرى يظنها زوجته أو بالعكس ففي جميع ما ذكر يتعدد المهر ثم إن العبرة في عدم التعدد عند اتحادها أن تكون من الواطئ والموطوءة، فإن فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد المهر مطلقا[٣].

الثالثة: يكون بأي موضع كان من البشرة، والمس يختص ببطن الكف.

أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة، والمس يختص ببطن الكف كما صرح به الأصل ولو بغير اليد بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس يثيرها به وبغيره[١]

---

(١) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م، ٢٩/١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، (١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ٣٠/١.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٤٠٠/٣.

الرابعة: ينقض الملموس أيضاً بخلاف الممسوس.

الملموس فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين فمن قرأ لمستم لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ومن قرأ لامستم نقضه لأنها مفاعلة وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح واختلف في الأصح من القولين فصحح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الأكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من أصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ أبو حامد نقل حرملة أنه لا ينتقض: ونص الشافعي في مختصر المزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرملة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض كذا قاله البندنيجي[٢]

المطلب الثاني

ما يخص المس وفيه مسألتان

الاولى: لا يختص بالفرج.

اللمس في غير الفرج فإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان: المذهب أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقه الدبر انتقض وضوؤه وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (ت ٩٢٦ هـ)، ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري،(ت ٩٥٧ هـ)، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى، (ت ١٠٦٩ هـ)، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت، ٥٧/١.

(٢) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، (١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ)، ٢٦/٢.

فأشبه القبل[١]

الثانية: يختص بالأجانب.

والأصح عند الشافعي أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقا، وجزم به النووي في الروضة وغيرها. وأجيب عن الحديث: بأنه خصوصية أو منسوخ؛ لأنه قبل: نزول قوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: ٦] ولأبي حنيفة أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت، والحديث صالح للاحتجاج. قال ابن عبد الحق: لا أعلم للحديث علة توجب تركه[٢].

المصادر

١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (٢٠١٠) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه». ط١. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. دار ابن القيم للنشر والتوزيع. الرياض.

٢. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (د.ت) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٣. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.

٤. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (د.ت) تهذيب اللغة. ط١. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥. الاسكندري، كمال الدين ابن همام الدين (د.ت) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. مصطفى البابي الحلبي. مصر.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ)،دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٥٢/١.

(٢): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب.

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢١١/١.

٦. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف (١٩٩٨) الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة). ط١. مكتبة الرشد. الرياض.
٧. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه (١٣١١هـ) صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر.
٨. البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (د.ت) كتاب العين. تحقيق: د مهدي المخزومي. د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٩. البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (١٩٦٤) غريب الحديث. ط١. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد.
١٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (١٩٩٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي . ط٤. تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة للنشر والتوزيع.
١١. بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (١٩٧٢) معجم مقاييس اللغة . ط٢. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
١٢. بن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٢٠٠٠) المحكم والمحيط الأعظم. ط١. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية.
١٣. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (١٩٩٧) القواعد. تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ط١. الرياض.
١٤. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (١٩٩٦) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط١. تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.
١٥. الحنبلي، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني (د.ت) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . ط١. تحقيق: عمر بن محمد السبيل. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. السعودية.
١٦. الحنفي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (١٩٨٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر . ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (٢٠٠٤) سنن الدارقطني. ط١. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨. الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي (د.ت) الفروق الفقهية. ط١. تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر. طرابلس.

١٩. الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (د.ت) المفردات في غريب القرآن. ط١. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم. دمشق.

٢٠. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (١٩٨٧) رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية». ط١. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

٢١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (١٩٩١) الأشباه والنظائر. ط١. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٠٠٩) سنن ابي داوود. ط١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. محمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ٢٧٩/١. برقم(٣٧٥).

٢٣. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (١٩٩٦) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ. ط١. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٩٨٣) الأم . ط٢. دار الفكر. بيروت.

٢٥. الشافعي، أبو يحيى زكريا الأنصاري (د.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب . تحقيق: محمد الزهري الغمراوي. المطبعة الميمنية.

٢٦. الشافعي، أحمد بن فرح، اللَّخمى الإشبيلى (١٩٩٧) مختصر خلافيات البيهقي . ط١. تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد. السعودية.

٢٧. الشافعي، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٨٥) المنثور في القواعد الفقهية . ط٢. تحقبق: د تيسير فائق أحمد محمود، شركة الكويت للصحافة. الكويت.

٢٨. الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (١٩٩٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب . دار الفكر. بيروت.

٢٩. الشافعي، عثمان بن محمد شطا الدمياطي (١٩٩٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). ط١. دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

٣٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي . دار الكتب العلمية.

٣١. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (١٩٩٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن). ط١. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.

٣٢. العسكري، ابي هلال (١٩٩١) معجم الفروق اللغوية . ط١. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قُمّ.

٣٣. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (١٩٩٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط١. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (١٣٢٨هـ) ط١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط١.
٣٥. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (٢٠٠١) إيضاح المحصول من برهان الأصول . ط١. تحقيق: د. عمار الطالبي. دار الغرب الإسلامي. تونس.
٣٦. المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (٢٠٠٣) أحكام القرآن. ط٣. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٧. المالكي، محمد بن أحمد ميارة (٢٠٠٨) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين). تحقيق: عبد الله المنشاوي. دار الحديث. القاهرة.
٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (١٣٤٧هـ) المجموع شرح المهذب . تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية. مطبعة التضامن الأخوي. القاهرة.
٣٩. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (١٩٥٥) صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.